مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 05 السنة 2020 ص 493 - 514

تاريخ الإرسال: 2019/10/02 تاريخ القبول: 2020/10/25
تاريخ النشر: 2020/11/03

شروط الاختراع للحصول على البراءة في التشريع الجزائري
conditions of the invention to obtain the patent in Algerian legislation

الدكتور خالدي ثامر
المركز الجامعي البيض ؛ tamerkhaldi@gmail.com

الملخص:

إنّ الاختراعات جد هامة على مختلف الأصعدة، الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وحتى تكون ذات قيمة وفائدة، ويستفيد صاحبها من استغلالها وإمكانية التصرف فيها، والاستفادة من الحماية القانونية، تشترط كل التشريعات شروطا للحصول على البراءة مع وجود اختلافات في بعض الجزئيات. والمشرع الجزائري نص على هذه الشروط في الأمر رقم 03-07 المتضمن براءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية: براءة؛ الاختراع؛ الجدة؛ التطبيق الصناعي؛ الإيداع؛ الفحص؛ النشر.

Abstract :

Inventions are very important at various levels; economic, social and technological. Useful and profitable to the owner of the holding and the possibility of disposition, and enjoy the legal protection requires that all legislation conditions; to obtain the patent. Algerian legislator stipulated these conditions in Ordinance No. 03-07 containing the patent of invention.

Keywords: patent; invention; The novelty; industrial application; Deposit; Examination; Publication**.**

المؤلف المرسل: خالدي ثامر ، الإيميل: TAMERKHALDI@GMAIL.COM

مقدمة:

إنّ الاختراع أحد فروع الملكية الصناعية له علاقة بعالم الصناعة بمفهومها الواسع، وبالتالي فهو يتعلق بإنتاج ما يلبي حاجات المجتمع المختلفة، ويحل مشكلات في عالم التقنية، فهو يعتبر أساس الملكية الصناعية خاصّة، والفكرية بصفة عامّة، لما تلعبه هذه المنجزات الذهنية من أدوار هامّة على الصعيد الاقتصادي والتطور التكنولوجي، فهو المعيار الحقيقي الذي يقاس به مدى تطور الدول والمجتمعات، حيث لا يمكن أن تكون هناك حركية اقتصادية ولا تطور في المؤسسات دون وجود هذا النوع من المنتجات الفكرية، وهو المقياس الوحيد اليوم الذي يمكن من خلاله التفريق بين الدول المتطورة والنامية. فالأولى هي التي تشجع المخترعين وتضمن لهم حقوقهم على منجزاتهم وتكفل الحماية القانونية لحقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع. أمّا الثانية، فإن الاهتمام بهذا الجانب ما يزال ضعيفا، حيث ضعف التشجيع وقلة البحث العلمي، ولا توجد حماية صلبة لحقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع.

فجاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على واقع البراءات في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التعرض للشروط الموضوعية والشكلية للحصول عليها، وتوضيح لكل مخترع بأنّ اختراعه يمكن أن يقع تحت طائلة عدم القبول ما لم يتوفر على الشروط المنصوص عنها قانونا؛ من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: هل كل اختراع أهلا للحصول على البراءة؟

وللإجابة عن ذلك اتبعنا المنهج الوصفي من جهة، وتحليل لهذه الشروط وواقع اختراعاتنا، مع مقارنة هذه الشروط في تشريعاتنا مع التشريعات الأخرى ومقارنة داخلية بين التشريع الحالي والتشريعات السابقة في مجال البراءة؛ كما اتبعنا

خطة من ثلاثة محاور: الأول للإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، والثاني للشروط الموضوعية، أما الثالث فكان للشروط الشكلية، وهذا الترتيب كان حسب ما جاء به المشرع الجزائري وما تناوله فقهاء الملكية الفكرية في كتبهم وأبحاثهم.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

لمعرفة هذه الآلية المتمثلة في المستند لابدّ من التطرق إلى تعريفه، ثمّ تمييز الاختراع عمّا يشابهه من مصطلحات، والطبيعة القانونية لهذا المستند.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

إنّ براءة الاختراع هي امتياز تمنحه الدولة لصاحب الاختراع حتى يضمن له ذلك حق استغلال اختراعه لفائدته دون غيره، أو التّصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف[1] المادي أو القانوني.

فالبراءة شهادة تمنح من المصلحة المختصّة[2] لحماية الاختراع[3] الذي توصل صاحبه لاستكمال مجموعة من الشروط تخول لصاحبها الحق في استغلال اختراعه، كما ترد البراءة على أي إضافة ترد على اختراع سبق منحه البراءة[4]. كما عُرِّفت البراءة فقها على أنها: "وثيقة تصدر من الإدارة تشير إلى الطلب الذي قدّمه شخص معيّن في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له، وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون"، والبراءة أيضا: "هي سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة"[5].

والمشرع عرّف البراءة على أنها وثيقة تسلّم لحماية اختراع، وهذا طبقا لما جاء في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. كما أنّ البراءة هي ذلك السند القانوني الذي يتحصل عليه صاحب الاختراع من الجهة الإدارية المختصة، والذي بموجبه يجعله يحظى بالحماية القانونية، وهذا ما تبناه المعهد

الوطني الجزائري للملكية الصناعية في موقعه[6].

الفرع الثاني: تمييز الاختراع عن المصطلحات المشابهة له

ما كل ما ينجز يعتبر اختراعا، لذلك يجب تمييزه عما يشابهه.

أولا: الاختراع والإبداع: الاختراع والإبداع مصطلحان مختلفان، لكن العلاقة بينهما وثيقة[7]، فالاختراع (Invention) يشير إلى التوصل إلى فكرة جديدة بالكامل ترتبط بالتقنية[8]، والتي يترتب على تطبيقها الحصول على شيء جديد، والاختراع يظل جامدا لا فائدة منه ما لم يتم الاستفادة منه عمليا، ولكن لا يتأتى له ذلك إلا بحصول صاحبه على البراءة[9]، أمّا الإبداع (Innovation) فهو تطبيق للاختراع[10]، والإبداع بمعنى العبقرية[11]، كما يدل على إيجاد شيء جديد بإتقان ويكون لا مثيل له في عالم الصناعة.

ثانيا: الاختراع والابتكار[12]: الابتكار (Créativity) هو خلق وإنتاج أفكار جديدة غير مألوفة من قبل الفرد أو مجموعة من الأفراد، ومن هنا يتضح جليا الفرق بين الابتكار والإبداع فالأول هو الجزء المرتبط بالفكرة الجديدة، في حين الإبداع هو الجزء الملموس من الفكرة.، فالاختراع إذن، هو الفكرة الجديدة التي يمكن أن تتحول إلى شيء ملموس[13].

ثالثا: الاختراع والاكتشاف: الاكتشاف (Discovery) هو الفعل الذي يؤدي إلى معرفة ما كان مجهولا وغير معروف ولكنّه كان موجودا من ذي قبل[14]، فالعالم هنا لم يأت بشيء جديد وإنّما أماط اللثام عنه فأظهره للعيان بعد أن كان مختفيا في الطبيعة، بينما الاختراع من صنيع الإنسان لم يكن موجودا من قبل ويمكن استغلاله في مجال الصناعة، ومن ثمّ تستبعد الاكتشافات من مجال نظام البراءة[15].

رابعا: الاختراع والبحث العلمي: البحث العلمي (Scientific Research) هو كل مجهود فكري يهدف إلى إنتاج وإضافة معلومات علميّة إلى ما هو موجود دون أن

يهدف الباحث من وراء ذلك إلى أي تطبيق أو استعمال معيّن[16]، ومن هنا يظهر الفرق بين البحث والاختراع، فالاختراع هو عملية إيجاد شيء جديد له تطبيق صناعي، بينما البحث هو عملية إضافة لما هو موجود من أفكار دون أن يكون لذلك تطبيق صناعي، ولا يمكن أن تمنح للباحث البراءة أما صاحب الاختراع فهو مؤهل لذلك[17].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمستند البراءة

لقد اختلفت الآراء حول تكييف مستند البراءة، هناك من كيفه على أنه قرار إداري صادر عن هيئة إدارية مختصة[18]، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي هو مؤسسة عمومية. بينما هناك جانب آخر من الفقه يكيف البراءة على أنها عقد إداري، لأن المخترع يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة، لكن العقود تبنى على أساس العقد شريعة المتعاقدين بينما الإدارة ليست حرة في إبرام العقد لأنها ملزمة بتطبيق النصوص القانونية[19]، وكذلك أركان العقد المنصوص عليها في القانون المدني غير متوفرة في سند البراءة، وعلى الخصوص شرط الرضا.

وهناك من الفقه من يرى بأن براءة الاختراع هي سند رسمي يعطى بناء على طلب من صاحب الاختراع، من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[20] التي تسمح له باستغلال اختراعه أو التصرف فيه وحمايته من أي اعتداء عليه، وهذا هو الرأي الأرجح للاختلالات الموجودة في الرأيين السابقين.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للحصول على البراءة

يجب توفر شروط موضوعية[21]، لأنّ بدونها لا يمكن أن يكون الاختراع أهلا للحصول على البراءة[22].

الفرع الأول: ضرورة وجود اختراع وجدته

إنّ هذا الشرط ضروري على اعتبار أن المشرع استثنى واستبعد أمورا وحالات لا يمكن أن تمنح لصاحبها البراءة على أساس أنها ليست من قبيل الاختراعات، وبالتالي كأن الاختراع غير موجود. فالمبادئ والنظريات والاكتشافات والمناهج والخطط وطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان أو مجرد تقديم المعلومات وبرامج الحاسوب والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض هي أشياء كلها تنم عن عدم وجود اختراع، وبالتالي لا يمكن أن تمنح لأصحابها البراءة، لأنها غير صالحة للاحتكار الفردي، بل توضع تحت تصرف الجميع للاستفادة منها.

كما أنّ هذا الشرط يفترض أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وليس مجرد اكتشاف لشيء كان موجودا لم يأت بجديد إلى عالم الصناعة[23].

ويقصد بالجدة عدم علم الغير بهذا الاختراع قبل حصول صاحبه على البراءة، وبالتالي فإنّ أي وسيلة تؤدي وصول مضمون الاختراع إلى علم الغير يجعل شرط الجدة منتفيا، ومنه لا يقبل تسجيل الاختراع. والوسائل التي تجعل مضمون الاختراع منتشرا لدى الغير كثيرة منها الشفهية والكتابية والمنظورة والمقروءة[24]، فطبقا للمادة 4 من الأمر 03-07، أي ألا يكون قد سبق نشره أو استعماله أو استعمال أية وسيلة تؤدي لكشفه للجمهور، ما عدا آلية المعارض الدولية الرسمية فهي لا تؤثر على جدة الاختراع.

وعلى غرار نظيره الفرنسي، أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة. فقد أخذ بعين الاعتبار كل معلومة يمكن أن تكون قد وصلت إلى الجمهور دون تحديد للمدة التي يمكن أن تصل فيها المعلومة، ودون تحديد للمكان الذي وصلت إليه، سواء أكان ذلك داخل التراب الوطني أو خارجه، وهذا على النقيض مع ما ذهبت إليه بعض الدول التي أخذت في تشريعاتها بالجدة النسبية، حيث لا يعتبر الاختراع جديدا إذا وصلت معلومات عنه داخل تراب الدولة التي سوف يسجل فيها فقط، دون أن

يأخذ بالاعتبار ما يمكن أن يكون قد وصل في الخارج عنه، كما أنه لم يأخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان، فالمعلومات التي يمكن أن تصل إلى الغير لها مدة زمنية محددة.

وبين هذا وذاك، فلكل مشرع هدفه، فالذي أخذ بالجدة المطلقة مثل مشرعنا والمشرع الفرنسي[25] كان غرضه هو استبعاد الاختراعات القديمة المعروفة لدى العامة التي يمكن أن تكون قد تم استعمالها واستغلالها في جهة أخرى أو في زمان ما، لأن الاختراعات من الوسائل العملية المعرضة للاهتلاك أو الاستعمال، وبالتالي لا تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله عندما كانت جديدة، فمشرعنا أراد أن يسجل الاختراعات ذات النوعية ويستبعد من إطار البراءة كل ما هو مألوف ومعروف لدى الغير، والذي أخذ بالجدة النسبية فكان هدفه تشجيع الاختراعات للنهوض بالصناعة والاقتصاد ككل، فهو يهتم بكم الاختراعات على حساب النوعية.

لكن بالنسبة إلى علم الغير، فالمشرع الجزائري استثنى ما يمكن أن يكون قد وصل إلى علم الغير من معلومات عن مضمون الاختراع عن طريق المعارض الدولية الرسمية، لكن في أجل اثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض ثم طلب الحصول على البراءة. والأكثر من ذلك، إذا لم يتمكن ذوو الخبرة من كشف الاختراع فإن هذا الأخير لا يكون قد فقد جدته[26]، لكن الشيء المختلف بين التشريعات السابقة والتشريع الحالي أن مشرعنا سابقا كان يشترط ستة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة، بينما في الأمر الحالي يشترط اثني عشر (12) شهرا. وكأن المشرع أراد أن يعطي فرصة سماح أكبر للمخترع كي يسجل اختراعه.

أمّا في الأمر السابق رقم 66-54، أضاف المشرع حالة أخرى إلى حالة المعارض، وهي أنه أجاز منح إجازة للاختراع رغم كشف سره قبل صدور البراءة رغم صدور نشرات رسمية عنها للجمهورية تابعة للبلاد الأجنبية الصادرة عنها، فالمخترع

هنا يجب أن يكون أجنبيا.

الفرع الثاني: شرط التطبيق الصناعي[27] والنشاط الاختراعي

يعني أن البراءة تمنح لصاحبها حق استغلال اختراعه في نشاط صناعي بمعناه الواسع مهما كان نوع هذه الصناعة، خفيفة كانت أو ثقيلة، صناعة تحويلية أو استخراجية، خاصة بالقطاع الفلاحي والزراعي، متعلقة بالإنتاج أو تقديم خدمات، متعلقة بالنباتات أو الحيوانات، المهم أن يكون الاختراع ذو صلة بشيء مادي ملموس له علاقة بأي نوع من الصناعة، أي أنّ المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للصناعة، تشجيعا للابتكارات[28]. المهم أن يكون للاختراع دور في حل مشكل في التقنية مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه الاختراع، ومهما كان المشكل الذي سوف يحله هذا الأخير.

وأن تكون الاختراعات ناجمة عن نشاط اختراعي[29]، وهذا الشرط يعني أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يؤدي إلى خلق شيء جديد لم يكن له موجود من قبل، أو إيجاد طريقة صناعية لم تكن معروفة من قبل، أو تطبيقات جديدة لطريقة صناعية معروفة[30]؛ وبما أن تقدير مسألة وجود النشاط الاختراعي من عدمه مسألة في غاية الصعوبة، فظهرت طريقتان لتقدير مدى توفر النشاط الاختراعي في الاختراع موضوع البراءة[31]:

فيقدر النشاط الاختراعي بالنظر إلى الكيفية التي استعملها المخترع للوصول إلى اختراعه، وهو العمل المنظّم الذي قام به المخترع من أجل حل مشكل معين، أو قدرته على التغلب على الصعوبات التي واجهها من أجل تحقيق فكرته، فهذا يعني وجود خطوة ايجابية لتحقيق التطور الصناعي، أو جاء ذلك الاختراع نتيجة فكرة عبقرية جالت ببال المخترع الذي حققها بإقامة اختراعه وإظهاره للوجود لم يسبقه في ذلك أحد.

وهناك تقدير آخر، بأنه لا يجب النظر إلى شخص المخترع في تفسير وجود أو عدم وجود النشاط الاختراعي، بل يجب النظر إلى الجانب الموضوعي في الاختراع، من حيث المدة التي استغرقها هذا الانجاز من وقت طرح الإشكال التقني إلى أن تم إخراجه للوجود، فهذه الفترة بطبيعة الحال كانت طويلة ومضنية استلزمت نشاطا اختراعيا، وهذا لا يتفطن إليه غير المخترع في مهنته أو في مجاله.

ومهما يكن فإن هناك من الفقهاء من ينتقد المشرع الجزائري عندما نص على شرط النشاط الاختراعي كشرط موضوعي لأهلية الاختراع للحصول على البراءة، لأنه بهذا الشرط قد ضيق على المخترعين، وبالتالي قضى على وجوب التشجيع على الاختراعات، وهذا على العكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات في الدول العربية[32]؛ ويرى بعضهم أن حذف هذا الشرط من شأنه أن الاهتمام يكون بالكم أكثر من النوع، وبالتالي انتفاء الجودة في مجال الاختراعات ورغم هذا الشرط نجد الجزائر تتزايد في عدد شهادات البراءة رغم التأخر في هذا المجال مقارنة بالغير[33].

الفرع الثالث: شرط النظام العام والآداب العامة والصحّة والبيئة

بمقارنة التشريع الحالي بالتشريع السابق، نلاحظ أن مشرعنا أضاف شيئا جديدا وهو وجوب المحافظة على الصحة وسلامة البيئة، حيث كل اختراع مخالف للنظام العام أو للآداب العامة ويسبب تلوثا للبيئة أو يحدث أضرارا بها ويمس بسلامة الصحة لا يمكن أن يكون أهلا للحصول على البراءة، وهذا بعد أن كان ينص فقط على احترام النظام العام والآداب العامة[34]، فالاختراع جاء لخدمة المجتمع، فكل ما يسبب ضررا له سواء على قيمه أو سلامته فإن الجهة المختصة لا يمكن أن تمنح البراءة لصاحبه، وإن تم ذلك فإنها عرضة للبطلان، وأكثر من ذلك فلقد ذهب المشرع بعيدا وهذا حفاظا على سلامة الإنسان والحيوان والنبات، فكل اختراع مهما كانت فائدته إن كان فيه مساس بهذه الكائنات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة من نشر

للأمراض والأوبئة لا يكون موضوعا للبراءة.

إذن فإذا لم تتوفر الشروط الموضوعية في براءة الاختراع فإنه يمكن للغير أن يطالب ببطلانها[35]، وهذا على غرار ما تبناه المشرع الفرنسي[36].

المطلب الثالث: الشروط الشكلية للحصول على البراءة

الشروط الشكلية المحددة قانونا، إيداع وفحص وإصدار وتسجيل ثم نشر.

الفرع الأول: الإيداع

التوجه إلى الجهة المختصة بالإيداع مع تقديم الملف المطلوب.

أولا: الجهة المختصة بالإيداع

إنّ الجهة المختصة التي يتم إيداع طلب البراءة بها، والتي تقوم بعملية فحصه وتسليم البراءة وكل عناصر الملكية الصناعية الأخرى بما فيها العلامات والرسوم والنماذج، تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما أن كل ما يتعلق بالملكية الصناعية بما فيها براءات الاختراع يختص بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)[37]. وإذا كانت عناصر الملكية الصناعية تابعة لمحل تجاري، فالتصرفات التي تقع على هذا المحل فبالإضافة إلى قيد هذه العمليات لدى المركز الوطني للسجل التجاري يجب قيدها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت طائلة البطلان[38].

ويستثنى من ذلك، الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والصالح العام، والتي يمكن اعتبارها سرية، حيث هذا يسمح لوزير الدفاع الوطني التدخل في الطلبات الخاصة بالبراءات من هذا النوع، وبالتالي يتوقف صدورها واستغلالها طالما أن وزارة الدفاع الوطني لا توافق على ذلك، وهذا ما تضمنته المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءة الاختراع. باستثناء هذا تبقى عملية الإيداع من مهام إدارة المعهد.

ثانيا: ملكية البراءة والشخص الذي له الحق في تقديم طلبها

إذا كان الاختراع ملكا لشخص طبيعي منفرد فإنه من حقه تقديم الطلب بنفسه إلى الجهة المختصة للحصول على البراءة التي سوف تكون باسمه، سواء أكان الشخص وطنيا أو أجنبيا كما يجوز لورثته تقديم الطلب[39]، فالذي يتقدم الأول بالطلب هو صاحب الاختراع ويسجل باسمه، ما لم يتم إثبات وجود استحواذ على الاختراع من الغير[40]، فالمشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار مودع الطلب باعتباره هو صاحب الاختراع، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. أما إذا كان الاختراع جماعيا فإن البراءة تكون باسمهم جميعا، لأن الحق في ملكيتها يعد ملكا جماعيا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، كما يعد ملكا لورثتهم[41]. وإذا كان الاختراع مرتبطا بخدمة، أي تم تنفيذه من طرف المخترع في إطار عمله داخل المؤسسة وبالوسائل الخاصة بالمؤسسة هنا يعود للهيئة المستخدمة الحق في امتلاك الاختراع، وبالتالي تكون البراءة باسم المؤسسة أو الهيئة المستخدمة، لكن إذا رفض المستخدم ذلك فالاختراع يكون باسم المخترع[42].

أما عن تقديم طلب الإيداع فيكون من طرف المخترع أو المخترعين بأنفسهم أومن طرف وكيل عنه أوعنهم، لكن هنا يجب تقديم وكالة ممضاة من قبل الموكل وترسل مع الطلب[43]، أما بالنسبة للمؤسسة فإن الطلب يقدمه المستخدم أومن ينوب عنه.

ثالثا: ملف طلب الحصول على البراءة

من يريد الحصول على براءة لاختراعه عليه تقديم ملف كامل إلى الهيئة المختصة التي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المذكور آنفا، وهذا عن طريق رسالة بريدية مضمونة مع الحصول على إشعار بالاستلام، هذا الملف يحتوي على الوثائق التالية[44]، استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد

من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، مع وصف مختصر، الذي يكون عبارة عن مذكرة تصف الاختراع في نسختين مرافقة بترجمة باللغة الوطنية باستعمال أوراق بيضاء A4، وإذا كان الوصف يتضمن رسوما فإنها ترسم في أوراق بيضاء من الشك A4، بخطوط مستمرة غير قابلة للمحو، كما يمكن تجزئة الشكل إلى عدة أجزاء، يتم ترقيم مذكرة الطلب من أول صفحة إلى آخر صفحة في أعلى يمين الورقة، وطلب الحماية من خمس (5) نسخ عبارة عن استمارات يتم استلامها من عند المعهد المذكور آنفا، مع وصف واضح للاختراع باللغة العربية مترجمة إلى الفرنسية في شكل نسختين، مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الطلب يشمل اختراعا واحدا أو على مجموعة اختراعات مرتبطة فيما بينها، بحيث لا يمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا[45]. كما يجب إرفاق الوثائق التي تثبت تسديد الرسوم المحددة[46] بالأخص رسوم الإيداع والتسجيل والنشر، لأن هناك كذلك رسوم تدفع سنويا، لقاء الحماية المقررة قانونا، وفي حال عدم تسديد صاحب البراءة لقسط سنوي معين أن يستفيد من مهلة تسديد إضافية تقدر بستة أشهر مقابل تسديده لرسم إضافي عن التأخير تعادل قيمة القسط السنوي غير المسدد في وقته، وفي حال تجاوز هذه المدة فإن البراءة تسقط[47]، ويمكن لأي كان استغلالها دون أن يكون مطالبا بأخذ ترخيص من صاحبها. ودفع الرسوم يجب إثباتها بوصل، وإن كانت هناك إضافات أو تحسينات أو تغييرات تتعلق باختراع سبق تسجيله فللمخترع الحق في المطالبة بشهادة الإضافة، مع دفع الرسوم المحددة لها[48].

الفرع الثاني: الفحص

إنّ الجهة المختصة بعملية فحص طلبات الحصول على البراءة هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لكن هناك حالات يمكن لوزير الدفاع الوطني أن يتدخل في ذلك إن كانت الاختراعات ذات طابع سري[49] .

والفحص يشمل مراقبة الشروط الموضوعية، أي مراقبة مدى أهلية الاختراع للحصول على البراءة، إذ يجوز رفض كل طلب عن اختراع لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية بالإضافة إلى أن الابتكار يجب أن يصنف ضمن الاختراعات وليس ضمن الأشياء التي نصت عليها المادة 7 السالفة الذكر[50]. لكن هذا غير كاف بل يجب كذلك فحص طلب الإيداع من الناحية الشكلية، من الوثائق المطلوبة ووصل دفع الرسوم المقررة لذلك، وإن كان هناك نقص في الملف أعطت الإدارة المختصة لصاحب الطلب فرصة لاستكماله، وذلك في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة مع تعليل من صاحب الطلب، وإذا تم التصحيح يبقى الإيداع محتفظا بالتاريخ الأول، وإذا لم يتم التصحيح يعتبر الطلب لاغيا[51].

بالنظر إلى الفحص لملف طلب البراءة من جهة، ومدى توفر الشروط الموضوعية من جهة ثانية، يمكن القول إن المشرع أخذ بنظام الفحص السابق[52]. لكن إذا رأينا من جهة أخرى نجد أن المشرع قد نص على أن تسليم البراءة يتم دون فحص مسبق[53] ما دام أن الشروط الشكلية متوفرة، وبالتالي يكون مشرعنا قد أخذ بنظام الإيداع البسيط[54]. فالتشريع الجزائري شبيه بما جاء به التشريع الفرنسي في هذا المجال فأخذ بالنظامين معا[55]، بالفحص المسبق للشروط الموضوعية والشكلية، وبنظام الإيداع البسيط عندما استعمل عبارة (دون فحص مسبق)، وكأن المشرع الجزائري أخذ بالنظام المختلط.

فطبقا للمادة 8 والمادتين 27 و28 من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءة الاختراع فإن مشرعنا أخذ بنظام الفحص السابق، وهذا بدليل أنه نص على وجوب استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية للاختراع للحصول على البراءة، بالإضافة إلى نصه على بعض المنجزات والتي استثناها من موضوع البراءة، لأنه ليس كل منجز اختراع وليس كل اختراع هو أهل للحصول على شهادة البراءة، وطبقا للمادة 31 من

نفس الأمر فإن المشرع الجزائري أجاز صراحة عدم الأخذ بنظام الفحص المسبق. إلا أن الأخذ بنظام الفحص المسبق هو الأفضل، ذلك أن انعدام التثبت من الشروط الموضوعية للاختراع يكون له تأثير على قيمة البراءة اقتصاديا وماليا وقانونيا، وكذا ينتج عنه عدم ثباتها واستقرارها[56] فهي عرضة للبطلان في أية لحظة.

الفرع الثالث: الإصدار، التسجيل والنشر

تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط باسم صاحب الاختراع أو باسم المخترعين إذا كان الاختراع جماعيا وباسم المؤسسة إذا كان من اختراعات الخدمة، أو باسم المتنازل له إذا كان هناك عقد تنازل عن البراءة، وعليه فإن صدور البراءة من الجهة المختصة لا يمنع من إمكانية الاعتراض من قبل الغير من ذوي المصلحة بالتوجه للجهة القضائية المختصة من أجل الطعن في شهادة البراءة الصادرة لعدم توفر الشروط الموضوعية التي يفرضها القانون في الاختراع لمنحه هذه الشهادة، وهذا ما تشير إليه المادة 53 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، والمادة 30 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

ويترتب عن اكتساب ملكية شهادة البراءة إمكانية الاستئثار بمزايا الاختراع، باستغلاله أو التصرف فيه بكافة أوجه التصرف القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة أو حتى القواعد التي ينص عليها المشرع في الأمر رقم 03-07 المتضمن براءة الاختراع والقواعد المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة. كما يترتب عن الاعتراف بالبراءة للمخترع الحق في الحماية حيث أن هذه الشهادة تجعل حقوقه المعنوية والمادية محمية وطنيا بمقتضى التشريعات الداخلية من حماية مدنية وجنائية ودوليا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتشير المادة 9 من الأمر 03-07 إلى أن مدة الحماية تقدر بعشرين (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء.

وتحتفظ المصلحة المختصة، وهي المعهد السالف الذكر بسجل تدون فيه براءات الاختراع، وهذا حسب تسلسل صدورها، كما أن كل عملية ترد على البراءة من بيع أو تنازل أورهن أو تراخيص يجب قيدها في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد لذلك[57]. فالإيداع يمثل إعلام للغير وحجة عليه.

كما يتكلف المعهد بنشر البراءات في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، التي يعدها وينشرها دوريا كل ستة أشهر في الجزائر وفي الخارج[58]، وكل العمليات الواردة عليها، وباستطاعة أي شخص الاطلاع على هذه النشرة والحصول عل نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة على ذلك[59].

خاتمة:

تمنح براءة الاختراع لأي ابتكار يتوفر على الشروط الموضوعية والشكلية، وإلا نكون أمام حالة عدم قبول الاختراع.

*- ولكن على المشرع التخلي عن شرط النشاط الاختراعي وهذا ابتعادا عن التعقيد وتسهيلا على المخترعين، وتحقيقا لوفرة الاختراعات التي نحن بحاجة إليها في أيامنا هذه كما ونوعا.

*- تبني نظام الفحص السابق وهذا لإعطاء قيمة للبراءات والحفاظ على ثباتها واستقرارها.

*- تشجيع الاختراعات والمخترعين والأخذ بأيديهم ومساعدتهم ماديا ومعنويا وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال من أجل الإكثار من براءات الاختراع الممنوحة سنويا بها، وتبسيط الإجراءات وتوفير حماية أنجع للمخترعين.

*- الانتقال من آليات التمويل التقليدية (القروض) وتعويضها بالتمويل عن طريق

الابتكارات.

المراجع:

[1] Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation algérienne, lexique français arabe, Palais des livres, Blida, Alger, 1998, p42.

[2] المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)، المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 1 مارس 1998، ص 21.

[3] المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003، ص 27، تنص: "الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدّد في مجال التقنية، البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلّم لحماية اختراع، والمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."

[4] المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، تنص: "طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب...يترتب على كل شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول، تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.".

[5] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة، الجزائر،2003-2004، ص 252. والجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص265.

[6] http://e-services.inapi.org/SITE/?Rub=Page&ID=27. *28-08-2020.*

[7] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص12.

[8] نجم عبود نجم، إدارة الابتكار، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2003، ص 17.

[9] محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1997، ص 325.

[10]نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[11]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 12.

[12]أسماء رحماني، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر،2009، ص 43.

[13]ليس كل ابتكار أهلا للحصول على البراءة، المادة 7 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر...7" الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض". علي حساني، براءة الاختراع –اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن– دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص28.

[14]أسماء رحماني، المرجع السابق، ص44.

[15]المادة 01 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-54، والمادة 7الفقرة 1 الرقم 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 يتعلق بحماية الاختراعات، ملغى بموجب الأمر 03-07، السالف الذكر، من خلال المادة 64 منه، والمادة 07 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07: "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:1 المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية..."، إلا أنّ معاهدة جنيف المؤرخة في 7 مارس 1978 والتي لم توقع عليها الجزائر، المتضمنة التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية، تهدف إلى الاعتراف بالاكتشافات العلمية وهذا قصد تشجيع التطور العلمي، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص14. والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) يعرف الاختراع بأنه:

"Une invention est un produit ou un procédé nouveau qui résout un problème technique. Elle diffère d'une découverte qui est quelque chose qui existait déjà mais n'avait pas été trouvée".

http://www.inapi.org/index.php,2019-05-17.

[16]أسماء رحماني، المرجع السابق، ص44.

[17]منذ 1966 إلى 1993 إلى 2003 ينص المشرع على استبعاد هذا النوع من المجهودات الفكرية من مجال البراءة، في المادة 7 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07، أما الجديد في هذا الأمر استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج من مجال البراءة من خلال الفقرتين 1 و2 من نفس المادة.

[18]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص18.

[19]نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[20]إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص200. (INAPI):

"Le brevet est un titre de droit de propriété industrielle ; un document officiel délivré à l'inventeur par l'administration compétente. (En Algérie Industrielle (INAPI)",

http://www.inapi.org/index.php, 2019-05-17

[21]المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[22]المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر:" يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا "، والمادة 7 من نفس المرسوم تنص على المواضيع المستثناة من وصف الاختراع، بينما المادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر تنص: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة"، أما المادة 7 من نفس الأمر فقد استثنت الأشياء التي لا تعد من قبيل الاختراعات، والمادة 8 من نفس الأمر بينت الحالات التي لا يمكن لصاحبها الحصول على براءة الاختراع منها إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

[23]أسماء رحماني، المرجع السابق، ص 60.

[24]أحمد سائد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب س ن)، ص84.

[25]المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

Article L 611-10 code français de la propriété intellectuelle.

[26]المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 24 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر. ويحي الصباحين، شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009، ص93.

[27]المادة 1 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادتان 3و6 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادتان 3و6 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، لكن الفرق أن المرسوم التشريعي نص على: "أن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة والزراعة"، أما بموجب التعديل 03-07 أصبح ينص على: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة".

[28]عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص28. وحليمة بن دريس، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص91.

[29]المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والمادتان 3 و5 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادتان 3 و5 من الأمر 03-07السالف الذكر: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي..."، "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

[30]عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص67.

[31]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 78-79.

[32]سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص173.

[33]من سنة 1998 إلى سنة 2002 كان عدد البراءات المسلمة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) لا يتجاوز 200 شهادة براءة، لكن بموجب التعديل الجديد في 2003 بدأ عدد البراءات المسلمة في تزايد من 250 براءة سنة 2003 إلى 590 شهادة براءة سنة 2009، أما في أمريكا وخلال سنة 2006 تم توزيع 17500 براءة اختراع، ثم

اليابان 150000 براءة اختراع، أسماء رحماني، المرجع السابق، ص 86. وتشير احصائيات 2015 أن عدد براءات الاختراع الممنوحة في العربية السعودية بلغت 364 براءة، وأمريكا 155 ألف براءة، واليابان 54422 براءة.

[34] المادة 8 عنصر 2 و3 من الأمر رقم 03-07: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي...2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة، 3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة". والمشرع المصري نص على ذلك في المادة 2فقرة1 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الصادر بتاريخ 02جوان2002، عدد الجريدة الرسمية 22 مكرر: "...الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.".

[35]المادة 53 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب شخص معين، إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه...".

[36] Art. L.611-17 Code français de la propriété intellectuelle, No 92-597, Du 1er juillet 1992 : "Ne sont pas brevetables les inventions dont l'exploitation commerciale serait contraire à la dignité de la personne humaine, à l'ordre public ou aux bonnes mœurs, cette contrariété ne pouvant résulter du seul fait que cette exploitation est interdite par une disposition législative ou réglementaire".

[37]المرسوم التنفيذي 98-68 الصادر في 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 1 مارس 1998، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، المعدّل والمتمّم، ممضي في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 07 أوت 2005، ص03.

[38] المادة 99 من القانون التجاري الجزائري.

[39] المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17السالف الذكر، والمادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع..، أو ملك لخلفه".

[40] المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 13 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه:" عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه ".

[41] المادة 10فقرة2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، ونفس المادة والفقرة من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم"، أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص: "يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع".

[42] المادة 17 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

[43] المادة 10 الفقرة 4 من الأمر رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 10 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه:" إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع". والمادة 04 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

[44] هذه الوثائق مذكورة في المادة 20 الفقرة 2 والمادة 21 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه. والمادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدّل والمتمّم.

[45] المادة 22 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه. والمواد من 03 فقرة 02 إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

[46] هناك عدة رسوم يجب دفعها منها الحاضرة كالرسوم الخاصة بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة، رسوم نشر براءات الاختراع، وهناك الرسوم السنوية المتعلقة بالحماية، ورسوم تجديد امتلاك البراءة، رسوم إضافية عن التأخير في التسديد، رسوم عن العقود التي يمكن أن ترد على البراءة، رسوم من أجل الحصول على معلومات من المعهد، أسماء

رحماني، المرجع السابق، ص 89. والمادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

[47] المادة 54 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه

[48] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 15 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، والمادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدّل والمتمّم.

[49] المادة 18 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المذكور أعلاه، والمادة 19 فقرة1 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا: "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع ".

[50] المادة 28 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر:" تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3الى 6 و8، تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة ".

[51] المادة 27 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا.

[52] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 211.

[53] المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر، والمادة 31 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته...".

[54] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 212.

[55] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 117.

[56] نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص179.

[57] المادة 32، من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، والمادة 32 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[58] أسماء رحماني، المرجع السابق، ص88.

[59] المواد 33 و34 و35 الفقرة2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.